

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

قوله وإن جمع بين بيع وإجارة أو بيع وصرف .

يعني : بئمن واحد صح ليهما في أحد الوجهين وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و التلخيص و البلغة .

أحدهما : يصح وهو المذهب نص عليه قال الناطم : هو الاقوى صحه في التصحيح والختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز و المنور .

قال الشيخ تقي الدين : يجوز الجمع البيع والإجارة في عقد واحد في أظهر قولهم وقدمه في المغني و المحرر و الشرح الفروع و الفائق .

والثاني : لا يصح وقدمه في الرعايتين و الحاويين .

قال في الخلاصة : لو اشترى ثوبا ودراهم بدينار أو اشترى دارا وسكنى دار بمائة : لم يصح في الأصح وهما رواتان في الفروع وغيره .

فعلى المذهب : يقسط العوض عليهما قولاً واحداً كما قال المصنف هنا .

فائدتان .

إحداهما : لو جمع بين بيع وخلع بعوض واحد فالحكم كما تقدم في الجمع بين البيع والإجارة أو البيع والصرف قاله في الفروع وغيره .

الثانية : لو جمع بين بيع ونكاح بعوض واحد فقال : زوجتك ابنتي وتعتك داري بمائة : صح في النكاح على الصحيح من المذهب جزم به في الكافي و المغني و الشرح و المحرر و النظم و الحاويين و الفائق و الرعاية الصغرى و في الكبرى في موضع .

قال في الفروع صح في الأصح وقيل : لا يصح .

وقال في الرعاية الكبرى في موضع : وإن جمع بين بيع ونكاح بطلا وقيل : يصحان انتهى .

وقال في الهداية و المذهب و المستوعب و التلخيص و البلغة وغيرهم : إذا جمع بين مختلفي الحكم - كالإجارة والبيع والنكاح والبيع - : فالعقد صحيح على أحد الوجهين .

فجعلوا الجمع بين النكاح والبيع كالجمع بين الإجارة والبيع .

فعلى المذهب : يصح البيع أنصا على الصحيح واختاره الصنف وجزم به في الوجيز .

وقيل : لا يصح اختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير

وقدمه في الرعاية الكبرى في موضع وأطلقهما في المستوعب و الكافي و المغني و الشرح و

التلخيص و البلغة و المحرر و النظم و الحاوين الكبير و الفائق و الرعاية الكبرى في

